

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢

بشأن التصديق على بيع أصناف عسكرية إلى الحكومة الصومالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها

قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

### قرر القانون الآتي

**المادة الأولى -** تصدق على اتفاقية بيع أسلحة وذخائر إلى الحكومة الصومالية من

القوات المسلحة المصرية الموقعة في ٧/٩/١٩٨٢ وقيمتها المالية ١٧.٩١٦.٦١٥ دولار أمريكي

(فقط سبعة عشر مليوناً وتسعمائة وستة عشر ألفاً وستمائة وخمسة عشر دولار أمريكي) .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٠٣ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ م) .

حسنى مبارك